

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بمحافظة محائل
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم ١٨٤



آليات الرقابة والإشراف على الجمعية وفروعها

د. حصون
ممثل

د. حصون

الدكتور المالي

نائب الرئيس

د. حصون

د. حصون

أمين الصندوق

رئيس مجلس

د. حصون

آليات الرقابة والإشراف على الجمعية وفروعها

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الـ صادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) (٧٣٧٣٩) - ولائحته التنفيذية الـ صادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٣٧/٢/١٨) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الأول

(موارد الجمعية والسنة المالية)

المادة الرابعة والخمسون: -

تكون الموارد المالية للجمعية ما يلى:

- ١- رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- ٢- التبرعات، والهبات والوصايا والأوقاف.
- ٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقوله.
- ٧- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون: -

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة. وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها. وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك أثني عشر شهراً ميلادياً.

آليات الرقابة والإشراف على الجمعية وفروعها

الفصل الثاني

(الصرف من أموال الجمعية والميزانية)

المادة السادسة والخمسون: -

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تتملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرحلة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمة، و يجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون: -

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولدورة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية خارج الآخر.

المادة الثامنة والخمسون: -

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية بختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز ل مجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من اعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعي فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

آليات الرقابة والإشراف على الجمعية وفروعها

المادة الحادية والستون: -

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول. وتحتفظ بها في مقر إدارتها. وتمكن موظفي الوزارة المختصين رسمياً من الإطلاع عليها. ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية. ومن هذه السجلات ما يأتي:

١- السجلات الإدارية. ومنها ما يلي:

- أ- سجل العضوية.
- ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- ت- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- ث- سجل العاملين بالجمعية.
- ج- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.

٢- السجلات المحاسبية. ومنها ما يلي:

- أ- دفتر اليومية العامة.
- ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقوله.
- ت- سندات القبض.
- ث- سندات الصرف.
- ج- سندات القيد.
- ح- سجل اشتراكات الأعضاء.
- خ- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

آليات الرقابة والإشراف على الجمعية وفروعها

المادة التاسعة والخمسون: -

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- ٣- قيد اسم المستفيد رياضياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة ستون: -

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً دوريًا يوضع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه.